

قرار وزاري رقم (1/47) لسنة 1980م
بشأن استثناء بعض المؤسسات من بعض الأحكام المنصوص عليها في
قانون

تنظيم العلاقات الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة أولى

تستثنى من أحكام المواد (20، 22، 23، 27، 35) من القانون رقم (8) لسنة 1980م المؤسسات التربوية والخيرية بالدولة التي يكون من أهدافها أساساً التأهيل أو التدريب المهني للأحداث والنساء وذلك وفقاً للأحكام التالية:

مادة ثانية

يشترط في المؤسسات التربوية والخيرية المشار إليها في المادة السابقة للإفادة من الإعفاء المقرر بها الشروط الآتية:

- أ- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة بهذا الوصف.
 - ب- أن يكون هدفها الفعلي والمسجلة به التأهيل أو التدريب المهني للأحداث أو النساء.
 - ج- أن ينص في الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات بالتفصيل على ما يلي:
 - طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأحداث والنساء بالمؤسسة.
 - ساعات العمل التي يعملونها.
 - شروط العمل.
- ويجب ألا تتعارض هذه الأعمال وساعات العمل وتلك الشروط مع الطاقة الحقيقية للأحداث والنساء.

مادة ثالثة

يجب أن يطابق النشاط الفعلي للمؤسسة ما نص عليه في أنظمتها الداخلية وما نص عليه في المادة السابقة.

مادة رابعة

لا يسري الاستثناء الوارد في هذا القرار على المؤسسة التي تخرج في نشاطها الفعلي عن أهدافها أو شروط العمل المنصوص عليها في لائحتها الداخلية. ويسري هذا الحكم إذا قامت المؤسسة بتغيير نظامها الداخلي بما يغير أغراضها أو يغير من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار. وتقوم أجهزة الوزارة المختصة بمراقبة المؤسسة ونشاطها في هذا الشأن.

مادة خامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية